

**قانون رقم (21) لسنة 2013 م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (7) لسنة 2013م
في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لعام 2013م**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس/ 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولانحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (127) لسنة 1970م بتخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000م في شأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010م في شأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2012م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2012م.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لسنة 2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثاني والعشرون بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 2013/9/1م .

صدر القانون الآتي

مادة (1)

يعدل نص المادة السابعة عشر من القانون رقم (7) لسنة 2013م في شأن اعتماد الميزانية العامة

للدولة للعام 2013م بحيث تكون على النحو الآتي :



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

يتم النقل من مخصصات البرامج والمشروعات في القطاع في حدود النسب المعتمدة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م في شأن التخطيط بقرار من الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة في الجهاز أو الجهة وما في حكمها فإذا تجاوز مبلغ النقل النسب المقررة أجري النقل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التخطيط.

ويجوز لوزير المالية عند الإقتضاء وفي حدود الباب الواحد أن يلغى بأي تجاوز في اعتماد أحد البنود مقابل وفي مساو في بند أو أكثر داخل اعتمادات الباب ذاته.

كما يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرارات المناقلة بين أبواب الميزانية الأولى والثاني والرابع وإحتياطي الميزانية والنقل من مخصصات قطاع لأخر بالميزانية العامة لكل الأبواب وذلك بناء على عرض من وزيرى التخطيط والمالية بحسب الأحوال.

مادة 2

يعدل نص المادة التاسعة عشر من القانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م بحيث يكون نصها على النحو الآتي :

تستخدم المبالغ المدرجة في بند إحتياطي الميزانية لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة وفقاً للأسس والضوابط التي يقرها وزير المالية ويعتمدها مجلس الوزراء موزعة حسب الآتي:

- مبلغ (2,400,000,000) ملياران وأربعمائة مليون دينار لسداد علاوة الأبناء.
- مبلغ (3,000,000,000) ثلاثة مليارات دينار لتغطية أي عجز يطرأ في الميزانية العامة.

مادة 3

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

Carl E. B...

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

